

12516 - حجت وهي منتبة فماذا عليها ؟

السؤال

حجت واعتمرت في العام الماضي ، كنت أعلم أن النقاب لا يجوز ، ومع هذا فكان علي أن أتنقّب لأنّه كان كثيّر من الناس حولي وقت الحج ، قيل لي بأنّ ما فعلّه كان خطأ وأنّي كان من المفترض أن أغطي وجهي بشيء آخر ، ماذا يجب أن أفعل الآن لأصحّ هذا الخطأ ؟

الإجابة المفصلة

لبس النقاب من محظورات الإحرام ، ويمكن للمرأة أن تغطي وجهها أمام الأجانب بعد الإحرام بشيء من الثياب تسدّله من أعلى رأسها على وجهها ، من غير أن ترتكب المحظور الذي هو لبس النقاب .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسو القميص ولا السراويلات ولا العمائم ... ولا تتنقّب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " رواه البخاري (1741) .

قال ابن قدامة :

قال ابن المنذر : وكراهيّة البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة ، ولا نعلم أحداً خالفاً فيهم ، وقد روى البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ولا تتنقّب المرأة ولا تلبس القفازين " ، فأما إذا احتجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنّها تسدّل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، روي ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ، ولا نعلم فيه خلافاً ، وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان الركبان يمرون بنا ونحن محرامات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه " رواه أبو داود (1833) والأثرم) " المغني " (154 / 3) ، وحديث عائشة صحيح الألباني في رسالة جلباب المرأة .

و فعل إحدى محظورات الإحرام عمداً لعذر : يوجب الفدية وهي : إما صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم ، أو ذبح شاة في الحرم ، وليس عليه إثم لوجود العذر في فعله للمحظور . والظاهر أن حالك من هذا النوع لأنك ذكرت فيه أنك احتجت للانتقاب بسبب كثرة الرجال فيلزمك الفدية التي سبق ذكرها ولا إثم عليك ، هذا إذا كنت تعنين بالانتقاب في سؤالك لبس النقاب لا التغطية للوجه بغير اللبس المعتاد للنقاب ، أما كان الذي وقع منك إنما هو تغطية بغير النقاب أو بغير طريقة لبسه المعتادة فلا يلزمك شيء وتؤجرين إن شاء الله على حرصك على التستر والبعد عن نظر الرجال .

قال الشّيخ ابن عثيمين :

وإذا فعل المُحرّم شيئاً من المحظورات السابقة من الجماع أو قتل الصيد أو غيرهما فله ثلاث حالات :

الأولى : أن يكون ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو نائماً ، فلا شيء عليه ، لا إثم ولا فدية ولا فساد نسك ؛ لقوله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ سَيِّئَتْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِنْ صَرَّا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَفَرِينَ) البقرة/286 ، وقوله : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوراً رَّحِيمًا) الأحزاب/5

الثانية : أن يفعل المحظور عمداً لكن لغزري يبيحه ، فعليه ما يترتب على فعل المحظور ، ولا إثم عليه ؛ لقوله تعالى : (وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَى وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَى مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) البقرة/196

الثالثة : أن يفعل المحظور عمداً بلا غزري يبيحه ، فعليه ما يترتب على فعله مع الإثم .

" مناسك الحج والعمره " (الفصل الخامس / محظورات الإحرام) .

والله أعلم .